



تفاصيل انضمام الاعضاء

لجمعية البر الخيرية بمحافظة الليث



تفاصيل انضمام أعضاء جمعية البر الخيرية بالليث

العضو العامل

المادة السابعة

1. تتعدد العضوية في الجمعية إلى 4 أنواع: عضو عامل، عضو منتب، عضو فخري، عضو شرفي.
2. يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى من العضوية ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
3. العضوية في الجمعية: مغلقة / مفتوحة.

المادة الثامنة

1. يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقيل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

2. يجب على العضو العامل في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200 ريال).
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3. يحق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



- العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.

يحق الإلابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية كالترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده رسوم الاشتراك.

4. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو من خلال عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة

١. يكون العضو منسباً في الجمعة إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسوباً، أو تقدم بطلب العضوية منسوباً.

٢. يحب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200 ريال).
 - التعاون مع الجمعية و منسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر على الجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3. يحق للعضو المنتسب ما يلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

العضو المنتسب

١. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم تطابق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200 ريال).
 - التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القائم بأى أمر من شأنه أن الحقضر بالجمعية

اللتئام بقدرات الجمعية العمومية

هاتف: ٠١٧٧٤ ٢٢ ٩٩١ - ٠١٧٧٤ ٢٢ ٩٩٢ | فاكس: ٣١٦٣٨٣٣١٦ | البريد الإلكتروني: ٩٥٥٥٦٦٦٧٣١

- 3. يحق للعضو المنتسب ما يلي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري لكل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو من خلال عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري

المادة العاشرة

1. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه العضوية الفخرية نظيراً لمساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الشرفي

المادة الحادية عشرة

1. يكون عضواً شرفاً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه العضوية الشرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة

يجب على كل عضو (العامل ، والمنتسب) في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1 - يُؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2 - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يُؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- 3 - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة

ترزول صفة العضوية عن العضو بقرار مُسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

1. الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة

1. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال العضوية وأحقيته في الاعتراض.
2. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويلげه إلى العضو.
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ تم دفعه من قبل العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

اقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على تفاصيل انضمام الأعضاء

وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	المهندس / محمد احمد المهداوي	رئيس المجلس	
٢	الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / محمد ابراهيم الزبيدي	المشرف المالي	
٤	الأستاذ / عائض احمد المزيني	عضو	
٥	الأستاذ / حامد حسن القوزي	عضو	
٦	الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	عضو	
٧	الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي	عضو	

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠١٧٧٤٢٢٩٩٢

جوال : ٠٥٥٥٦٥٥٧٣١

فاكس : ٠١٧٧٤٢٢٩٩١


إيميل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 م.ب : ١١٤

beralleith 

BERALLEITH.ORG.SA


ber.alleith@hotmail.com



اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على تفاصيل انضمام الأعضاء

وعليه جرى التوقيع :

الاسم	صفتها	التوقيع	م
حسن عمر الزبيدي	المدير التنفيذي		١
احمد محمد الحاتمي	مدير قسم التسويق		٢
محمد موسى المهاوي	مدير قسم رعاية المستفيد		٣
احمد عبدالله الحاتمي	محاسب		٤
عبدالله احمد المهاوي	ادارة الحكومة		٥
احمد سعيد الحرقاني	سكرتير المدير		٦
عبدالرحمن علي المسعودي	اخصائي استثمار		٧
طلال محمد الهماني	امين مستودع		٨
مهدي احمد المهاوي	مؤسسات مانحة		٩
مساعد محمد الزهراني	مدير قسم المحاسبة		١٠
عبدالله حنش الحسناني	باحث اجتماعي		١١
احمد عمر الزبيدي	باحث اجتماعي		١٢
خالد احمد المهاوي	العلاقات العامة		١٣
مبarak حسن الرحمنى	سائق		١٤



المملكة العربية السعودية

هاتش: ٠١٧٧٤٢٢٩٩٢

جوال: 0555655731

فاسکس: ٠١٧٧٤٢٢٩٩١

Ber.allieth@hotmail.com : البريد الإلكتروني

الرمز البريدي : 21961 م.ب : 114